موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeikandl.com

ظ

obeikandl.com

الفصل الأول

ظروف مخففة

لما كان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المتهم هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب مشاهدته زوجته فى وضع مخل مع المجنى عليه الآخر فى سيارته الخاصة ، ورفضها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يفيد قيام سبب انعدام المسئولية ، إذ لا تعد حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب عذرا معفيا من العقاب .

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن بجرائم القتل العمد ، والسرقة ، وإحراز سلاحين أبيضين بدون ترخيص ، أوقع عليه عقوبة واحدة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هى المقررة لجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة ١/٢٣٤ من القانون ذاته ، بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منه منزلا بالطاعن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التى أعملها الحكم فى حق الطاعن - تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل

الاتهام ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح على معاملة الطاعن طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد فى حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولا يقدح فى قضائها الخطأ فى ذكر مادة العقاب الصحيحة التى قصدت الحكم بموجبها فإن ما يثيره الطاعن بخصوص ذلك يكون غير مقبول ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون ، أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع ، هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون ، أو العاهة فى العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله ، أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتى إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطى وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١، ٢ ، ٣ ، ١/٣٧ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانون ... فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالاضافة الى عقوبتى الحبس المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٤)

لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنايات الزقازيق قضت حضورياً بجلسة..... أولاً : بإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقا. ثانيا : بمعاقبة كلا من المحكوم عليهما الثاني والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة فقرر المحكوم عليهم المذكورين بالطعن بطريق النقض في الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك علي سند أن الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنة الثالثة طبقا للمادة ١٩ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهي إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت الطاعنة بها طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون إذا كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة

المؤبدة إلي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ..... حضوريا ً أولاً: وبإجماع الآراء بمعاقة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقا عما أسند إليه . ثانياً: بمعاقبة كلا من المحكوم عليهما الثاني والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إلي كل منهما . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق فيما يتعلق بالطاعنة الثالثة حاصلا بناء علي طعنها وحدها دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن تضار بطعنها عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات في الحكم السابق وقد عاملت الطاعنة الثالثة بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فقد بات حق لها علي محكمة الإعادة في تطبيقها لا مناص من إعماله لتعلقه بالعقوبة المقضي بها عليها وحتى لا تضار بطعنها . ومن ثم فإن منعي الطاعنة الثالثة علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضي بمعاقبتها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون في محله.

(الطعن رقم ١٧٤٤٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت علي المطعون ضده بتهمة عرض المجني عليها بالقوة والتهديد حال كونه من المتولين ملاحظتها وله سلطة عليها طبقا للمادتين (٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ - ٢) من قانون العقوبات وبعد أن جرت محاكمته علي هذا الأساس انتهي الحكم المطعون فيه إلي إدانته بجريمة هتك عرض المجني عليها التي لم تبلغ ست عشرة سنة من عمرها بالقوة والتهديد وقضي بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي انتهي الحكم إلي إدانة المطعون ضده بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة (٣/٢٦٨) من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من هذا القانون التي أعملها الحكم في حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلي أدني من عقوبة السجن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي علي المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصلا بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٢٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١٩)

الفصل الثانى

ظروف مشددة

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم - ولا ينال من ذلك فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد ذلك أن عقوبة الإعداد المقضى بها على الطاعن هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترص وإثبات أحدهما يغنى عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

من المقر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر في ذلك ان يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الافعال المادية

التي قارفها الطاعنان والتى لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما اورده الحكم في مقام استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الامر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا ان ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى .

(طعن ١٠١٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٦)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ـ وهى واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر ـ هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق ـ حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصود المشار إليها الذى عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(طعن ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميصها - إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة ، فى هذا النطاق ، حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور ، الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد

(طعن ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء ظرف الليل وعدم حصول السرقة فى الطريق العام واطراحه بقوله : أما عن قالة الدفاع بعدم توافر ظرفى الليل والطريق العام فى السرقة ، فمردود بما هو ثابت فى الأوراق من ارتكاب المتهمين لوقائع السرقة الثلاث المتتابعة ليلاً وبالطريق العام بالإكراه على المجنى عليهم وإن تراخى ضبط المتهمين حتى الصباح وذلك من أقوال المجنى عليهم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية ، وكان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع السرقة ليلاً وفى الطريق العام ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محاه ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فلا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الليل ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفرت فى حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف جناية السرقة فى الطريق العام بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(الطعن رقم ٨٠٠٧٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٦)